

إرشاد العباد الى استحباب لبس السواد

(38) قال : قتل الحسين (ع) وعليه جبة خز دكناء (1) : ولعل المقصود من لبسه عليه السلام اياها فإنه على تقديره أمر ممدوح مستحب شرعاً كما ورد في الاخبار المستفيضة (2) او غيره مما . يخفى علينا ولا يخفى عليه صلوات الله عليه . ولعل منه لبسه للتقية عن المخالف فانه ايضاً من المغير لذلك العنوان المكروه لا أنه مخصص بعموم أدلة التقية وعموم الضرورات تبيح المحظورات ونحوهما اذا التخصيص فرع دخول المستثنى في المستثنى منه . وعلى ما ذكرناه ليس ذلك مما يشمل عموم العنوان المكروه _____ * قال الحرره بعد نقل الحديث (أقول) هذا محمول على الجواز ونفي التحريم انتهى . (قلت) الظاهر أن مراده من الجواز هو بالمعني الاسم الذي لا ينافي الكراهة فلاحظ . هذا وروى شيخنا الكليني (قدّه) ج 2 من فروع الكافي ص 205 عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن سليمان بن راشد عن أبيه : قال رأيت علي بن الحسين عليهما السلام وعليه دراعة سوداء وطيلسان ازرق : والدراعة واحدة الدرايع وهو قميص . (1) الدكناء بالضم لون الى السواد كما في القاموس وفي الصحاح لون يضرب الى السواد والقول بعدم عده من السواد في غير محله لغة وعرفاً كما لا يخفى . (2) لعل المراد منه الاشارة الى الاخبار الدالة على استحباب التجمل بالملابس الفاخرة للمؤمن ونحوها : فراجع باب الزي والتجمل من كتب الحديث .